

Distr.: General
16 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البنود ٩ و ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه
٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناجمة عن القرارات
والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه
٢٠١٤-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥). وتُقدَّر الاحتياجات الإضافية الناشئة عن تلك القرارات
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بما قدره ٣ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، منه مبلغ يتصل بالميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومقداره ٨٩ ٥٠٠ دولار، ومبلغ يتصل بالميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومقداره ٣ ٢٥٧ ٥٠٠ دولار.

وسيتم استيعاب الاحتياجات البالغة ٨٩ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
ضمن الاعتمادات الموافق عليها. كما سيتم استيعاب مبلغ ٥٥ ١٠٠ دولار، الذي يشكل
جزءاً من الاحتياجات البالغة ٣ ٢٥٧ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ضمن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد أُدرجت الاحتياجات البالغة



الرجاء إعادة استعمال الورق

231015 211015 15-18008 (A)



٣٠٠ ١١٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما سائر الاحتياجات الإضافية من الموارد، التي يبلغ قدرها ١٠٠ ٠٨٤ دولار، فسوف تتطلب اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي تمثل بالتالي مبلغاً يحمل على صندوق الطوارئ، مع مراعاة الإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

أولا - مقدمة

١ - تشمل الآثار المترتبة على برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الناشئة عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٦٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو المبين في مرفق القرار، ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُعدّل المجلس برنامج عمله بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه (الفقرة ٥)؛

(ب) ينبغي أن يواصل المجلس عقد دورة موضوعية وأخرى تنظيمية. وليكون المجلس أكثر استجابة، يجوز له أن يعقد دورات استثنائية وفقاً لنظامه الداخلي. وبحق للمجلس أيضاً، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين (الفقرة ١٠)؛

(ج) ينبغي أن يعقد المجلس الاجتماعات العادية لدوراته الموضوعية في نيويورك وأن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين نيويورك وجنيف. ويمكن، على أساس كل حالة على حدة وعلى نحو فعال من حيث التكلفة، اتخاذ قرار باختيار مركز عمل آخر من مراكز الأمم المتحدة إذا كان ذلك يساهم في إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار (الفقرة ١٦).

٢ - ويُقدّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥).

٣ - وقد اتخذ المجلس عدداً من القرارات التي أذنَ فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو هيئات الخبراء المعنية بأن تضطلع بأنشطة إضافية، بما في ذلك أنشطة لم يُرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما سيكون له أثر على تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١). وزوّد المجلس، عند الاقتضاء، عملاً بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات.

(١) ترد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الوثيقة A/68/6 (Introduction) وفي وثائق متعلقة بأبواب مستقلة من الميزانية (الأبواب ١-٣٦ وأبواب الإيرادات ١-٣) والتصويبات المتصلة بها. أما الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فتد في الوثيقة A/70/6 (Introduction) وفي وثائق متعلقة بأبواب مستقلة من الميزانية (الأبواب ١-٣٦ وأبواب الإيرادات ١-٣) والتصويبات المتصلة بها.

٤ - وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت، في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، أن تتضمن التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية، بما يشمل التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على حد سواء. واستجابة لذلك الطلب، يرد أدناه وصف للاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وللاحتياجات التي يُقدَّر أنها ستلزم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كما يتضمن مرفق هذا التقرير موجزاً عن هذه الاحتياجات.

٥ - وإذا اتخذ المجلس في دورته لعام ٢٠١٦ (٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦)، بعد صدور هذا التقرير، أي قرارات و/أو مقررات لعام ٢٠١٥ تترتب عليها آثار في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيجري إصدار التقديرات المنقحة المعنية في شكل إضافة لهذا التقرير.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية والتعديلات في برنامج العمل المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ٣٢/٢٠١٤: إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦ - أيد المجلس، في قراره ٣٢/٢٠١٤، إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على النحو المبين في القرار ٦٨٢ (د-٣٥) للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي مرفق ذلك القرار.

٧ - وسترتب على تنفيذ القرار آثار مالية إضافية في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٦٠ ٧٠٠ دولار، ومن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بمبلغ قدره ٩٧ ١٠٠ دولار (انظر الجدول ١).

٨ - وسيجري تغطية المبلغ المقدَّر بـ ٦٠ ٧٠٠ دولار لعام ٢٠١٥ من ضمن الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد أُدرج المبلغ المقدَّر

ب ٩٧ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات التي سيجري استيعابها ضمن مجموع الاحتياجات اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥		الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)
الباب ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
١٥٧ ٨٠٠	٦٠ ٧٠٠	٩٧ ١٠٠
١٥٧ ٨٠٠	٦٠ ٧٠٠	٩٧ ١٠٠
المجموع		

(أ) جرى إدراجها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ((A/70/6 (Sect. 21)).

باء - القرار ٣٥/٢٠١٤: إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٩ - أيد المجلس، في قراره ٣٥/٢٠١٤، إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، على النحو المبين في قرار اللجنة ٣١٥ (د-٢٨)، الذي يرد نصه في مرفق ذلك القرار.

١٠ - وبموجب الشروط الواردة في الفقرات ٢ إلى ٤ من قرار اللجنة ٣١٥ (د-٢٨)، فإن اللجنة:

(أ) قررت إنشاء لجنة حكومية دولية تُدعى اللجنة المعنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية، وتتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من ذوي الخبرة في هذا المجال، لتحل محل اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي، وتستخدم الموارد المخصصة لها، على أن تتولى اللجنة الجديدة المهام التالية:

١' تحديد الأولويات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وخططها المتوسطة الأجل في مجال تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك البحث العلمي والابتكار، والاقتصاد الرقمي ومجتمع المعلومات، والاقتصادات القائمة على المعرفة، والمجالات الجديدة الناشئة؛

٢' رصد التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحوكمة الإنترنت، والاقتصاد الرقمي، ومجتمع المعلومات، من ناحية، والمجالات المتعلقة بالبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، من ناحية أخرى، وإعداد التوصيات اللازمة لتعزيز مسيرة التنمية لتلك المجالات؛

٣' متابعة تطور المسارات والمؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبرنامج الفرعي ٤، وتنسيق الجهود الإقليمية على صعيد تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المؤتمرات؛

٤' دعم استمرار أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في متابعة تنفيذ برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي المشاركة في أعمال ومشاريع القمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥' تعزيز عمل أمانة اللجنة في دعم التعاون مع المجالس الوزارية والمنظمات والاتحادات التابعة لجامعة الدول العربية، بما في ذلك مجلس الوزراء العرب للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمنظمة العربية للتنمية الإدارية وغيرها من المنظمات المتخصصة، في مواءمة السياسات والاستراتيجيات ودعم التواصل والشراكات وتنسيق المواقف على الصعيد الدولي بالإضافة إلى بناء القدرات؛

(ب) قررت أيضاً أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية دورة مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠١٦؛

(ج) طلبت إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

١١ - ويتطلب تنفيذ تلك الأنشطة توافر موارد إضافية قدرها ٤٥ ٢٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيجري استيعاب مبلغ قدره ٢٤ ٠٠٠ دولار من تلك الاحتياجات ضمن الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك بالاستعاضة عن اللجنة الاستشارية الحالية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي. وقد أُدرج المبلغ المتبقي، وقدره

٢٠٠ ٢١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات التي سيجري استيعابها في إطار ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(أ)	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(ب)
٤٥ ٢٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢١ ٢٠٠
٤٥ ٢٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢١ ٢٠٠
المجموع		

الباب ٢٢ - التنمية

الاقتصادية والاجتماعية

في غربي آسيا

(أ) من خلال الاستعاضة عن اللجنة الاستشارية الحالية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي.

(ب) تم إدراجها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 22)).

جيم - القرار ٣٧/٢٠١٤: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٢ - بموجب الشروط الواردة في الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرار المجلس ٣٧/٢٠١٤، فإن المجلس:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين الانتهاء من أعمال دورة عام ٢٠١٥، وذلك لكي يتابع الفريق الاستشاري عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ولكي يقدم المشورة بهذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة تقديم دعم دولي متنسق ومستدام إلى هايتي وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية لتحقيق التنمية في هايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

(ب) أعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، وطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) طلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات

المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية الأخرى، ورحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

(د) طلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٥.

١٣ - وتشير التقديرات إلى أن الدعم الذي سيجري تقديمه إلى الفريق الاستشاري المخصص يبلغ ٢٨ ٨٠٠ دولار (انظر الجدول ٣)، وهو مبلغ لم يُرصد له اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيغطي التكاليف التالية: (أ) مصروفات السفر لأعضاء الفريق ولموظف في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل عقد اجتماعات مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٥، وللإضطلاع بمهام في إطار بعثة موفدة إلى هايتي (٢٦ ٣٠٠ دولار)؛ (ب) تقديم خدمات الدعم للاجتماعات المعقودة في هايتي (٢ ٥٠٠ دولار).

١٤ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ١٥/٢٠١٣، أفاد الأمين العام بأنه سيجري تغطية تلك الاحتياجات من ضمن الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُقترح أيضاً استيعاب الاحتياجات الناشئة عن اتخاذ القرار ٣٧/٢٠١٤، وقدرها ٢٨ ٨٠٠ دولار، ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات			الاحتياجات التي سيجري استيعابها		الاحتياجات الإضافية	
للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤			ضمن اعتمادات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤		للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية			٢٨ ٨٠٠	٢٨ ٨٠٠	-	-
المجموع			٢٨ ٨٠٠	٢٨ ٨٠٠	-	-

١٥ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١٢ من القرار، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة، ووجه نظر المجلس إلى الأحكام الواردة في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء والقرارات اللاحقة، وكان آخرها القرار ٢٤٦/٦٨، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت الجمعية أيضاً تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

دال - القرار ١٨/٢٠١٥: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٦ - بموجب الشروط الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من قرار المجلس ١٨/٢٠١٥، فإن المجلس:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٦، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

(ب) أعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، وطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) طلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، ورحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

(د) طلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٦.

١٧ - وتشير التقديرات إلى أن الدعم الذي سيقدم إلى الفريق الاستشاري المخصص يبلغ ٣١ ١٠٠ دولار (انظر الجدول ٤)، وهو مبلغ لم يُرصد له اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيغطي ما يلي: (أ) مصروفات السفر لأعضاء الفريق ولمووظف في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لعقد اجتماعات مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٦، وللإضطلاع بمهام في إطار بعثة موفدة إلى هايتي (٢٨ ٦٠٠ دولار)؛ (ب) تقديم خدمات الدعم للاجتماعات المعقودة في هايتي (٢ ٥٠٠ دولار).

١٨ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ٣٧/٢٠١٤، أفاد الأمين العام بأنه سيجري تغطية تلك الاحتياجات من ضمن الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُقترح أيضاً استيعاب الاحتياجات الناشئة عن اتخاذ القرار ١٨/٢٠١٥، وقدرها ٣١ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات التي سيجري استيعابها في إطار ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣١ ١٠٠	-
المجموع	٣١ ١٠٠	-

١٩ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من القرار، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة، وُجّه نظر المجلس إلى الأحكام الواردة في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـاء والقرارات اللاحقة، وكان آخرها القرار ٢٤٦/٦٨، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أعادت تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

هاء - القرار ٣٠/٢٠١٥: إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

٢٠ - أقرّ المجلس في قراره ٣٠/٢٠١٥ إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ١/٧١ ومرفقاته.

٢١ - وبموجب الشروط الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١/٧١، قررت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية تنقيح هيكل مؤتمراتها بأثر فوري، على النحو التالي:

(أ) إنشاء لجنة للطاقة بوصفها جزءاً من هيكلية هيئاتها الفرعية وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛

(ب) إعادة تشكيل لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتصبح لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛

(ج) إعادة تشكيل لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع لتصبح لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين.

٢٢ - ويستتبع تنفيذ الطلبات الواردة في القرار احتياجات إضافية في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين أدناه بالتفصيل.

البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع (تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف: ٣١٦ ٧٠٠ دولار، وتحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف: ٥٢ ٠٠٠ دولار)

٢٣ - سيتعين إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون الاقتصادية (رتبة ف-٤)، بتكلفة قدرها ٣١٦ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل المساعدة على تحديد المسائل ذات الصلة بتمويل التنمية لكي تنظر فيها لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، سيقدم شاغل الوظيفة الخدمات إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بتمويل التنمية (٢٠١٧) ومشاريع دراسات منشور بعنوان "تمويل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ" (٢٠١٧).

٢٤ - وستنشأ احتياجات إلى الموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف، بما قدره ٥٢ ٠٠٠ دولار، وسيجري توزيعها على النحو التالي: ١٠ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية في إطار إعداد دراسات عن مواضيع مختارة متصلة بتمويل التنمية؛ و ٣٠ ٠٠٠ دولار لعقد اجتماع فريق الخبراء من أجل تسليط الضوء على المسائل المالية الإقليمية المستجدة؛ و ٤ ٠٠٠ دولار لمهام السفر بهدف إتاحة التنسيق مع المنظمات دون الإقليمية؛ و ٨ ٠٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية لطباعة المنشور المشار إليه أعلاه.

البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار (تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف: ٣٧ ٠٠٠ دولار)

٢٥ - سيتعين إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون الاقتصادية (رتبة ف-٤)، بتكلفة قدرها ٣١٦ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل المساعدة على تحديد مسائل السياسة العامة والمسائل التقنية والقانونية ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، لكي تنظر فيها لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار (٢٠١٦). وفي هذا الصدد، سيقدم شاغل الوظيفة الخدمات إلى اجتماع مبرمج موسّع لفريق

الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار (٢٠١٧) ومشاريع دراسات منشور بعنوان "العلم والتكنولوجيا والابتكار في آسيا والمحيط الهادئ" (٢٠١٧).

٢٦ - وستنشأ احتياجات إلى الموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف، بما قدره ٣٧ ٠٠٠ دولار، وسيجري توزيعها على النحو التالي: ١٠ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية في إطار إعداد دراسات عن مواضيع مختارة متصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛ و ١٥ ٠٠٠ دولار لعقد اجتماع فريق الخبراء من أجل تسليط الضوء على المسائل المستجدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ و ٤ ٠٠٠ دولار لمهام السفر بهدف إتاحة التنسيق مع المنظمات دون الإقليمية؛ و ٨ ٠٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية لطباعة المنشور المشار إليه أعلاه.

البرنامج الفرعي ٩، الطاقة (تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف: ٦٨٢ ٠٠٠ دولار، وتحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف: ٩٩ ٠٠٠ دولار)

٢٧ - سيتعين إنشاء وظيفة جديدة لرئيس شعبة الطاقة (رتبة مد-١)، بتكلفة قدرها ٤٢٥ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل تقديم الدعم إلى أعمال لجنة الطاقة (٢٠١٧) في نظرها في مسائل الحصول على الطاقة، والكفاءة في استخدام الطاقة، والتكنولوجيا، والأثر البيئي، وربط شبكات الطاقة من خلال مواءمة الهياكل الأساسية والسياسات المالية والاستثمارية في جوانبها المتصلة بالطاقة. وفي هذا الصدد، سيتولى شاغل الوظيفة إدارة إعداد التقارير الفنية، وتقديم الخدمات إلى اللجنة والاضطلاع بالأعمال التحضيرية لمنتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٠١٨) والتنفيذ العام للبرنامج الفرعي.

٢٨ - بالإضافة إلى ذلك، سيتعين إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون الاقتصادية (رتبة ف-٣)، بتكلفة قدرها ٢٥٦ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل المساعدة على تحديد المسائل ذات الصلة بالطاقة لكي تنظر فيها لجنة الطاقة (٢٠١٧). وفي هذا الصدد، سيقدم شاغل الوظيفة الخدمات إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بالطاقة (٢٠١٧) ومشاريع دراسات منشور عن التحديات القائمة والفرص المتاحة فيما يتعلق بربط شبكات الطاقة على الصعيد الإقليمي (٢٠١٧).

٢٩ - وعلاوة على ذلك، سيجري نقل وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٢ وأربع وظائف من الرتبة المحلية، فضلاً عن الموارد غير المتعلقة بالوظائف، أي الموارد التي تتصل بالنواتج المعاد توزيعها على النحو المبين في الفقرة ٣١ أدناه، من البرنامج الفرعي ٤ إلى البرنامج الفرعي ٩.

٣٠ - وسترتب على إنشاء لجنة الطاقة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٢٠١٧) آثار إضافية في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف، بمبلغ قدره ٩٩ ٠٠٠ دولار يوزع على النحو التالي: ٣٥ ٠٠٠ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لتقديم الخدمات إلى المؤتمرات وإعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة باجتماع اللجنة في عام ٢٠١٧؛ و ٢٠ ٠٠٠ دولار للخدمات للاستشارية في إطار إعداد دراسات عن مواضيع مختارة تتعلق باللجنة؛ و ٣٠ ٠٠٠ دولار لعقد اجتماع فريق الخبراء من أجل تسليط الضوء على المسائل الإقليمية المستجدة التي تتصل بالطاقة؛ و ٦ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين بغية إتاحة التنسيق مع المنظمات دون الإقليمية؛ و ٨ ٠٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية لطباعة المنشور المشار إليه أعلاه.

٣١ - بالإضافة إلى ذلك، ستُنقل إلى البرنامج الفرعي ٩ الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتوقعة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي تطابق النواتج التي سيجري نقلها إلى البرنامج الفرعي ٩ على النحو المبين في الفقرة ٣٦ (أ) '٢' أدناه، موزعةً على النحو التالي: ١٤ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية، و ٢٤ ٠٠٠ دولار لأفرقة الخبراء المخصصة، و ٨ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين، و ٦ ٠٠٠ دولار للطباعة الخارجية.

٣٢ - ويرد في الجدول ٥ مجموع الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
الوظائف (١ مد-١ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣)	١ ٣١٥ ٤٠٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥ ٠٠٠
الاستشاريون	٤٠ ٠٠٠
الخبراء	٧٥ ٠٠٠
سفر الموظفين	١٤ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية	٢٤ ٠٠٠
المجموع	١ ٥٠٣ ٤٠٠

٣٣ - ولم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ولذا يتعين رصد اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٥٠٣ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، وهو يمثل مبلغاً يحتمل على صندوق الطوارئ. ويتعين أيضاً رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ١٦٣ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٤ - وسيطلب تنفيذ القرار ٣٠/٢٠١٥ إدخال تعديلات برنامجية على البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الخطة البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1)، وتعديلات أخرى على الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.19))، رهناً بموافقة الجمعية العامة المنعقدة في دورتها السبعين. ويرد موجز للتعديلات أدناه.

التعديلات المطلوب إدخالها على البرنامج ١٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٥ - ترد فيما يلي التعديلات المطلوب إدخالها على البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1):

(أ) في البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة:
 '١' تنقيح العنوان الحالي للإطار المنطقي للبرنامج الفرعي، ليصبح نصه كما يلي:
 "سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية"؛

'٢' وفي الفقرة ١٦-١٥ من الاستراتيجية، تُدرَج عبارة "تحديد المسائل الرئيسية في مجال تمويل التنمية" في الجملة الثانية، قبل عبارة "المساعدة على تنفيذ برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

(ب) في البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية، تُحذف عبارتا "الطاقة" و "أمن الطاقة" من الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، وكذلك من نص الاستراتيجية الوارد في الإطار المنطقي للبرنامج الفرعي؛

(ج) في البرنامج الفرعي ٥، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث وإدارتها:

١' في الفقرة ١٦-٣٣ من الاستراتيجية، يُدرَج ما يلي: "من خلال آليات تبادل المعارف، ووضع حلول إدارة المعلومات لتمويل الحد من أخطار الكوارث" في نهاية الجملة الثانية؛

٢' وفي الفقرة نفسها، تُدرَج عبارة "بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب" في نهاية الجملة الأخيرة؛

(د) في البرنامج الفرعي ٧، الإحصاءات، يُدرَج ما يلي في الفقرة ١٦-٣٩ من الاستراتيجية: "من خلال تعزيز البحوث وتنمية القدرات التعاونية مع مراكز الفكر الإقليمية، ومراكز الامتياز، والمكاتب الإحصائية الوطنية الرائدة" في نهاية الجملة الثانية؛

(هـ) في البرنامج الفرعي ٨، الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية:

١' في الفقرة ١٦-٤٢ من الاستراتيجية، تنقيح الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "ونظراً لما تتسم به منطقة آسيا والمحيط الهادئ من مساحة شاسعة وتنوع، سيعزز هذا البرنامج الفرعي، ضمن الخطوط العريضة لتوجهه العام، حضور اللجنة ووضعها الاستراتيجي على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز التنسيق بين الشعب الفنية والمكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية، فيمكنها من تحسين توجيهها وتنفيذها للبرامج التي تعالج الأولويات الرئيسية المحددة للدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الخمس". وفي الفقرة نفسها، يُدرَج ما يلي كجملة أخيرة: "كما سيعرض البرنامج الفرعي المنظورات دون الإقليمية للاسترشاد بها في الأعمال المعيارية والتحليلية التي تضطلع بها اللجنة"؛

٢' في الفقرات ١٦-٤٥ إلى ١٦-٤٨ من الاستراتيجية، يُدرَج ما يلي: "ضمن الاستراتيجية العامة وفي إطار الولايات المحددة، وبالتنسيق مع البرامج الفرعية ذات الصلة" بعد ذكر كل مكتب من المكاتب دون الإقليمية لأول مرة؛

(و) في البرنامج الفرعي ٩، الطاقة، يُدرَج الإطار المنطقي الوارد أدناه للبرنامج الفرعي:

هدف المنظمة: تعزيز أمن الطاقة واستخدام الطاقة المستدام من خلال تحسين التعاون الإقليمي، في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (عندما توافق عليها الجمعية العامة بالصيغة التي تعتمدها)

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	-	٣٠	الهدف	(أ) تعزيز الفهم بين المسؤولين الحكوميين '١' عدد المقالات الاستعراضية والإشارات
-	٢٠		التقدير	على الصعيد الوطني وسائر أصحاب إلى منشورات اللجنة الاقتصادية
-			الإنجاز الفعلي	المصلحة للخيارات المتاحة في مجال والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمواد
-				السياسات والاستراتيجيات من أجل ذات الصلة، والأنشطة المضطلع بها في مجال
-				تحسين أمن الطاقة واستخدام الطاقة الطاقة، في المؤلفات المتعلقة بالسياسات وفي
-				المستدام وسائل الإعلام الرئيسية
-	-	١٢٠	الهدف	'٢' عدد مستخدمي البوابة الإلكترونية
-	٦٠		التقدير	المكرسة لـ "بيانات متدى الطاقة
-			الإنجاز الفعلي	والمعلومات المتعلقة بسياسات آسيا والمحيط الهادئ"
-	-	٥	الهدف	(ب) تعزيز أطر وشبكات التعاون عدد المبادرات الرامية إلى إنشاء
-	٥		التقدير	الإقليمي بين الحكومات الوطنية أو تعزيز أطر وشبكات التعاون
-			الإنجاز الفعلي	وأصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق الإقليمي فيما يتعلق بأمن الطاقة
-				بسياسات واستراتيجيات أمن الطاقة واستخدام الطاقة المستدام
-				واستخدام الطاقة المستدام، بما يشمل
-				أبعادها الجنسانية

الاستراتيجية

١٦-٥١ تقع المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة الطاقة. ويُستمد التوجه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٥ المتعلق بتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع؛ والإعلان الوزاري

بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز أمن الطاقة واستخدام الطاقة المستدام في آسيا والمحيط الهادئ: تخطيط مستقبل الطاقة المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، وخطة العمل ذات الصلة، بالصيغة التي جرى إقرارها بموجب قرار اللجنة ٩/٧٠، وتنفيذ النتائج التي توصل إليها منتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسيسترشد توجه البرنامج الفرعي أيضاً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦-٥٢ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز أمن الطاقة والنهوض باستخدام الطاقة المستدام في آسيا والمحيط الهادئ. كما سينظر في ربط شبكات الطاقة واستخدامها في سياق التكامل الاقتصادي الإقليمي. وسيعمل على تعزيز الحوارات المتعلقة بالسياسات وإقامة شبكات التواصل بين الدول الأعضاء من أجل النهوض بإطار التعاون الإقليمي وتعزيز أمن الطاقة. وسيقدم البرنامج الفرعي الدعم لتنفيذ نتائج منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وسائر الاتفاقات والولايات الإقليمية، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي يجري إعدادها، كما سيحدد الخيارات والاستراتيجيات المتاحة في إطار السياسة العامة لتحسين إمكانية حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة. وسيحدد البرنامج الفرعي أيضاً السياسات والاستراتيجيات لتعزيز الاستثمار في الهياكل الأساسية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري ضم لجنة الطاقة إلى العملية التحضيرية لمنتدى الطاقة الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٠١٨) للإسهام في استكمال تنفيذ مبادرة الطاقة المستدامة للجميع على الصعيد الإقليمي.

١٦-٥٣ ومن شأن انتهاج السياسات القائمة على الأدلة وتحليل اتجاهات المسائل التي جرى تسليط الضوء عليها في الوثيقة الختامية لمنتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، أن يتيح تحديد المسائل المستجدة والوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات الناشئة. وسوف تتيح اجتماعات فريق الخبراء المخصص والحوارات المتعلقة بالسياسات استعراض ذلك التحليل، وإجراء مشاورات مباشرة والاستفادة من توجيهات الخبراء التقنيين والشركاء، إفساحاً للمجال أمام استكشاف نهج ابتكارية. وسترکز أنشطة بناء القدرات على مسائل معينة يجري تحديدها من خلال إجراء التحليل.

١٦-٥٤ وسيتم تنفيذ البرنامج الفرعي بالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المعنية بأمن الطاقة واستخدامها على نحو مستدام، مع التركيز على البحوث والتعاون الإقليمي في آن معاً.

التعديلات المطلوب إدخالها على الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٦ - ترد فيما يلي التعديلات المطلوب إدخالها على الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6/Sect.19).

(أ) في البرنامج الفرعي ١، سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية الشاملة للجميع:
 '١' يعاد تشكيل "لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" لتصبح "لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" (الفقرة ١٩-٥٣ (أ) '٢')؛

'٢' يُستعاض عن "تقرير لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع" بـ "تقرير لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية" (الفقرة ١٩-٥٣ (أ) '٢' ب)؛

'٣' يضاف "اجتماع فريق الخبراء المعني بتمويل التنمية (١)" (الفقرة ١٩-٥٣ (أ) '٤')؛

'٤' يضاف "تمويل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ (١)" (الفقرة ١٩-٥٣ (ب) '٢')؛

(ب) في البرنامج الفرعي ٢، التجارة والاستثمار:

'١' يضاف "تقارير عن المسائل المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار (٢)" (الفقرة ١٩-٦٠ (أ) '١')؛

'٢' يضاف "العلم والتكنولوجيا والابتكار في آسيا والمحيط الهادئ (١)" (الفقرة ١٩-٦٠ (ب) '٢')؛

(ج) في البرنامج الفرعي ٤، البيئة والتنمية:

'١' يجري خفض العدد المستهدف للإنجازات المتوقعة (أ) إلى (ج)، ضمن مقاييس الأداء للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، من ١٥ هدفاً إلى ١٠ أهداف في الجدول ١٩-١٧، وتُنقَل النواتج إلى البرنامج الفرعي ٩ على النحو المبين

أدناه، مع إعادة توزيع الموارد ذات الصلة على النحو المبين في الفقرتين ٢٩ و ٣١ أعلاه؛

٢' تُنقل النواتج الواردة أدناه من البرنامج الفرعي ٤ المتعلق بالبيئة والتنمية إلى البرنامج الفرعي ٩.

أ - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء لدعم تطوير آلية منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك تقرير الاتجاهات الإقليمية بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وربط شبكات الطاقة، وبوابة البيانات والسياسات المتعلقة بالطاقة التابعة للمنتدى (١) (الفقرة ١٩-٧٤ (أ) '٣' ج)؛

ب - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا: الفريق العامل المعني بالمشروع المتعلق بالمياه والطاقة (٢) (الفقرة ١٩-٧٤ (أ) '٤'؛

ج - المنشورات المتكررة: Regional Trends Report on Energy for Sustainable Development (تقرير الاتجاهات الإقليمية بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة) (٢) (الفقرة ١٩-٧٤ (ب) '١'؛

د - المواد التقنية: موجزات للسياسات بشأن القضايا الناشئة والحاسمة المتعلقة بالطاقة (١) (الفقرة ١٩-٧٤ (ب) '٣'؛

هـ - الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حوار بشأن سياسات الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ الاجتماع التشاوري الإقليمي للتحضير لعقد منتدى الطاقة الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (١) (الفقرة ١٩-٧٤ (ج) '١'؛

و - المشاريع الميدانية: أنشطة الدعوة وبناء القدرات في مجال تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة بهدف تيسير تنفيذ نتائج منتدى الطاقة الأول لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢) (الفقرة ١٩-٧٤ (ج) '٢'.

(د) في البرنامج الفرعي ٥، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث وإدارتها:

١' إعادة تشكيل "اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" لتصبح "لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" (الفقرة ١٩-٨١ (أ) '٢)؛

٢' يُستعاض عن الفقرة ١٩-٨١ (أ) '٢ ب. بما يلي: "وثائق الهيئات التداولية: تقرير لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار (١)؛ وتقرير عن المسائل الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار (١)؛"

(هـ) في البرنامج الفرعي ٩، الطاقة:

١' تُضاف مقاييس الأداء المشار إليها في الجدول الوارد في أسفل الفقرة ٣٥ (و) أعلاه؛

٢' تُضاف النواتج التي جرى نقلها من البرنامج الفرعي ٤ على النحو المبين في الفقرة ٣٦ (أ) '٢ أعلاه؛

٣' تُضاف النواتج الجديدة التالية:

أ - تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن المسائل المتعلقة بالطاقة (٢)؛

٢' لجنة الطاقة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

- تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٣ أيام)

- وثائق الهيئات التداولية: تقرير لجنة الطاقة (١)؛ تقرير عن أبرز المسائل المتصلة بالطاقة (١)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعني بالطاقة (١)؛

ب - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات غير المتكررة: Regional energy connectivity: challenges and opportunities (ربط شبكات الطاقة على الصعيد الإقليمي: التحديات القائمة والفرص المتاحة) (١)؛

٢' المواد التقنية: بوابة البيانات والسياسات التابعة لمنتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛

(و) وتُطبق التغييرات البرنامجية في إطار البرامج الفرعية ١ و ٤ و ٩ على النحو المبين في الفقرات ٣٥ (أ) '١' و ٣٥ (ب) و ٣٥ (و) أعلاه على الأجزاء المناظرة في الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

واو - القرار ٣٣/٢٠١٥: الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

٣٧ - بموجب الشروط الواردة في الفقرات ١ (أ)، و ٦ (ج)، و ٦ (د)، و ٦ (و)، و ١٧ (ب)، و ٢٦، و ٣٥، و ٣٦، و ٣٨ إلى ٤٠، و ٤٤، و ٤٦ إلى ٤٨، و ٥٠ و ٥١ من القرار ٣٣/٢٠١٥، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) قرر أن يعزز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ويمدد ولايته حتى عام ٢٠٣٠؛

(ب) قرر أيضا تحسين أساليب عمل المنتدى وتعزيزها في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ بدعوة المنتدى إلى القيام بما يلي:

١' عقد دورات سنوية للمنتدى لمدة خمسة أيام؛

٢' الدعوة إلى عقد أجزاء رفيعة المستوى لمدة لا تتجاوز يومين خلال دورات المنتدى حسب ما يقتضيه الإسراع باتخاذ إجراءات لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات والتصدي للتحديات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الغابات؛ ويجوز أن تشمل تلك الأجزاء عقد منتدى تشاركي يضم رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وقادة من القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية الأخرى؛

٣' القيام بتكريس دورات المنتدى المعقودة في السنوات الورتية للمناقشات المتعلقة بالتنفيذ والمشورة التقنية لغرض تركيز اهتمام الدول الأعضاء على

المهام المحددة المبينة في الفقرات ٦ (و) '١' إلى '٥' من القرار؛ وسوف تقدم موجزات تلك المناقشات وما قد تتضمنه من مقترحات إلى المنتدى في دوراته التالية المعقودة في السنوات الشفعية لمواصلة النظر فيها وصياغة توصيات بشأنها؛

- (ج) قرر أن على أمانة المنتدى الاضطلاع بالمهام الإضافية التالية:
- '١' تقديم الخدمات والدعم إلى الفريق العامل التابع للمنتدى، بسبل منها تنظيم الاجتماعات ومدّها بالدعم، وتقديم الدعم التنفيذي واللوجستي، وإعداد الوثائق؛
- '٢' إدارة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات وتنفيذ أنشطتها بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛
- '٣' تعزيز التجانس والتنسيق والتعاون في القضايا ذات الصلة بالغابات، بطرائق من بينها التنسيق مع أمانات اتفاقيات ريو؛
- '٤' العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على دعم البلدان في المواءمة بين قضايا الغابات والترتيب الدولي المتعلق بالغابات من جهة واهتماماتها فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من جهة أخرى؛
- (د) طلب إلى أمانة المنتدى التشاور مع الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشؤون الغابات في سبل تحسين التعاون بين تلك الجهات والمنتدى، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الرباعية السنوات المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛
- (هـ) قرر أن يعرض المنتدى مساهمته في تنفيذ الجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها واستعراضها، بما يشمل أهداف الخطة وغاياتها المتصلة بالغابات؛
- (و) أكد على أن يعرض المنتدى أيضا مساهمته في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- (ز) قرر أن يضع المنتدى خطة استراتيجية موجزة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ تكون بمثابة إطار استراتيجي لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره وتوجيهها وتركيزها؛

(ح) قرر أيضاً أن تكون الخطة الاستراتيجية متمشية مع أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأن تتضمن بيان مهمتها وتصورها، إلى جانب الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ظل مراعاة التطورات المهمة المتعلقة بالغابات في المنتدى الأخرى، وأن تحدد كذلك أدوار مختلف الفاعلين وإطار استعراض التنفيذ، وأن تضع معالم استراتيجية للاتصال ترمي إلى التوعية بعمل الترتيب؛

(ط) طلب إلى المنتدى أن ينفذ الخطة الاستراتيجية عن طريق برامج رباعية السنوات تبين الأعمال ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد، وذلك انطلاقاً من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

(ي) قرر أن ينظر المنتدى في تقديم اقتراحات بشأن المسألتين التاليتين:

١' الاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من النص غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة التي سينظر فيها مؤتمر القمة الذي ترمع الأمم المتحدة عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢' الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، طبقاً للجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

(ك) قرر إنشاء فريق عامل تابع للمنتدى يناط بولاية محددة زمنياً تصل مدتها إلى سنتين في ٢٠١٦ و ٢٠١٧، يقوم خلالها بوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من هذا القرار لينظر فيها المنتدى في دورته الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من هذا القرار؛

(ل) قرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل التابع للمنتدى دورة واحدة بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ لمدة خمسة أيام عمل يضع خلالها المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

(م) قرر كذلك أن ينشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مخصصاً مفتوح باب العضوية ليعقد عدداً أقصاه اجتماعان في عام ٢٠١٦، رهنأ بتوافر الموارد من خارج الميزانية، لوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما أعلاه لينظر فيها الفريق العامل؛

(ن) يقرر أن يعقد دورة استثنائية في جلسة مدتها نصف يوم مباشرة بعد رفع أعمال الدورة الختامية للفريق العامل للنظر في مقترحات الفريق العامل طبقاً للفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

(س) يطلب إلى المنتدى أن يعقد دورته المقبلة في عام ٢٠١٧.

٣٨ - ويتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار توافر موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين أدناه بالتفصيل.

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٩ - عملاً بالفقرات ١ (أ) و ٦ (ج) و ٥١ من القرار ٣٣/٢٠١٥، سيعقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دورات سنوية من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٣٠. وستكون مدة كل منها خمسة أيام، وستتضمن ما مجموعه ١٦ اجتماعاً لكل دورة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، وعقد اجتماعين في اليوم الأول من الدورة (واحد في فترة الصباح واجتماع آخر في فترة بعد الظهر)، وأربعة اجتماعات في كل يوم من الأيام الثلاثة اللاحقة (اثنان في فترة الصباح واثنان في فترة بعد الظهر)، واجتماعين في اليوم الأخير من الدورة (واحد في فترة الصباح واجتماع آخر في فترة بعد الظهر). ويتم تحديد مواعيد الدورات السنوية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الطلب المتعلق بالوثائق إعداد سبع وثائق لما قبل الدورة، تتألف كل منها من ٨ ٥٠٠ كلمة، وإعداد وثيقة واحدة بعد انتهاء الدورة، تتألف من ١٦ ٠٠٠ كلمة، لإصدارها باللغات الرسمية الست سنوياً، وذلك من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٣٠.

٤٠ - ووفقاً للفقرة ٦ (د) من القرار، ستشكل الأجزاء الرفيعة المستوى، في حال انعقادها وعند انعقادها، جزءاً من الدورات السنوية، وستستخدم فيها بالتالي مخصصات الدورات السنوية لعقد الاجتماعات وإعداد الوثائق. وبناء عليه، فإن الجزء الرفيع المستوى لا يتطلب اجتماعاتٍ أو وثائقٍ إضافية.

٤١ - ووفقاً للفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ من القرار، لن يعقد الفريق العامل سوى دورة واحدة مدتها خمسة أيام في عام ٢٠١٧، وستتألف من ١٠ اجتماعات (واحد في فترة الصباح واجتماع آخر في فترة بعد الظهر) مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست. وستُعقد الدورة الاستثنائية في جلسة لفترة قصيرة صباح اليوم الأول من دورة الفريق العامل، وعملاً بالفقرة ٥٠، بعد رفع أعمال دورته في اليوم الأخير، وفي الحالتين ضمن نطاق الاجتماعات الـ ١٠ المقررة للفريق. ويتم تحديد موعد الدورة الاستثنائية ودورة

الفريق العامل بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الطلب المتعلق بالوثائق إعداد ست وثائق لما قبل الدورة، تتألف كل منها من ٨ ٥٠٠ كلمة، ووثيقتين بعد انتهاء الدورة (تتألف إحداهما من ١٠ ٧٠٠ كلمة والثانية من ٠٠٠ كلمة) ١٦ كلمة، لإصدارها باللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٧.

٤٢ - ووفقاً للفقرة ٤٨ من القرار، لن يحتاج فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية إلى خدمات الترجمة الشفوية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الطلب المتعلق بالوثائق إعداد أربع وثائق لما قبل الدورة، تتألف كل منها من ٨ ٥٠٠ كلمة، ووثيقتين بعد انتهاء الدورة، تتألف كل منهما من ١٠ ٧٠٠ كلمة، لإصدارها باللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٦.

٤٣ - وتندرج الاحتياجات العامة لخدمات الاجتماعات والوثائق، المبينة بالتفصيل في الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ أعلاه، ضمن المخصصات المتاحة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولن تترتب عليها أي أعباء إضافية في عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، سواء بالنسبة إلى الاجتماعات أو الوثائق.

الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٤٤ - يتعين على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الاضطلاع بأنشطة هامة لإنجاز النواتج الإضافية. وتشمل الاحتياجات الإضافية الناشئة عن الولاية الإضافية موارد متعلقة بالوظائف وموارد غير متعلقة بالوظائف، تقدّر بمبلغ ٣٠٠ ٧٣٨ ١ دولار، بما يشمل ما مقداره ١٠٠ ٢٩٩ ١ دولار من الميزانية العادية، وما مقداره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

الوظائف

٤٥ - من المقدّر أن تنشأ احتياجات إلى أربع وظائف إضافية (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، بما مقداره ٩٠٠ ١٤١ ١ دولار، لأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من أجل الوفاء بالولاية الجديدة حتى عام ٢٠٣٠، تمشياً مع مدة الولاية المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار. وفيما يلي البيان المفصل لتلك الوظائف:

(أ) موظف لشؤون الغابات (برتبة ف-٤): تقديم الدعم الفني لتطوير الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛ وبرامج العمل الرباعية السنوات؛ ووضع

وإدارة المشاريع الإقليمية و/أو العالمية المعنية بتمويل الغابات/تنمية القدرات؛ وإجراء دراسات بشأن تمويل الغابات على الصعيد العالمي؛ والمشاركة في صياغة وتطوير وإدارة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات لاعتمادها من جانب الدول الأعضاء/المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعبئة التمويل لتنفيذ أنشطة الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛ والمشاركة في أعمال تتعلق بزيادة وتعزيز حصول البلدان على التمويل لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛ وتقديم الدعم الفني وإسداء المشورة التقنية للهيئات الحكومية الدولية بشأن وسائل التنفيذ؛ وتمثيل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية؛ وتصميم أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات الممولة في إطار الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، والمساعدة على تنفيذ تلك الأنشطة ورصدها؛

(ب) موظف لشؤون الغابات (برتبة ف-٣): إسداء المشورة في مجال السياسات إلى الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات المعنية، والاضطلاع بأنشطة الإبلاغ المتعلقة بأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، وإعداد تقارير دورية عن هذه المسائل؛ وتقييم التقارير وتجميعها، واقتراح توصيات على المنتدى بشأن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها واستعراضها، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛ وإنشاء قواعد بيانات تتضمن المعلومات والتقارير المقدمة إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من البلدان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية، التي تتناول تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات ومتابعتها واستعراضها؛ ورصد ودعم وتقييم التقدم المحرز في دمج عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة الاستراتيجية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ ورصد ودعم العمل المتعلق بوضع المعايير والمؤشرات ذات الصلة، وإجراء البحوث ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات والتطورات والسياسات ذات الصلة بتحقيق تقدم في تطوير وتطبيق المعايير والمؤشرات؛ وصياغة مدخلات محددة للورقات التقنية والدراسات التحليلية المتعلقة، في جملة أمور، بالاجتماعات القطاعية التي يعقدها فريق الخبراء وحلقاته الدراسية ومناقشاته على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، التي تتناول المسائل المتصلة بسياسات الغابات؛ والتعاون بشأن ما ورد أعلاه مع المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية؛

(ج) موظف لشؤون سياسات الغابات (برتبة ف-٣): العمل بصفة رسمية أميناً للشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتقديم الدعم الفني لنطاق العمل الموسع للشراكة المذكورة، والاضطلاع بأنشطة المتابعة لكفالة التنفيذ التام للنتائج ذات الصلة بالشراكة، الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ والمساعدة على تقديم

الدعم الفني للأنشطة في إطار الشراكة من أجل دعم تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛ وتقديم الدعم الفني وإعداد الوثائق ذات الصلة لإتاحة المشورة بشأن تعزيز الاتساق والتعاون مع المنظمات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات ريو، والمساعدة على تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالغابات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتنسيق المدخلات الفنية للأمانة التي تعالج هذه المواضيع، بصفة الأمانة عضواً في تلك الشراكة؛ وتنسيق المدخلات أو التقارير المقدمة إلى المنتدى، وإلى سائر العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، من جانب الشراكة والمنظمات الأعضاء فيها بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال إدارة الغابات المستدامة؛ والمساعدة على تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية التي يعقدها فريق الخبراء التابع للشراكة، وتقديم الخدمات لها، في جملة أمور؛

(د) مساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): تقديم الدعم البرنامجي لنطاق العمل الموسع للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، بما في ذلك التخطيط لعمل الشبكة وتنفيذه ورصده وتقييمه، والاضطلاع بالأنشطة والمبادرات المتعلقة بتنمية القدرات؛ وتقديم الدعم إلى مديري البرامج فيما يتعلق بأداء الميزانية البرنامجية وأنشطة الإبلاغ، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بجميع متطلبات الإبلاغ ذات الصلة لدى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ والعمل كجهة وصل لأنشطة التنسيق والرصد والتعجيل بأنشطة تنفيذ البرامج/المشاريع، بما يشمل إجراء اتصالات بالمكتب التنفيذي ومكتب تنمية القدرات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقديم الطلبات، وإعداد الاختصاصات الموحدة التي يجري الاستناد إليها في تحديد أهداف البرامج/المشاريع، والحصول على الموافقات اللازمة، وتجهيز ومتابعة الإجراءات الإدارية، وتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ المشاريع، بما في ذلك إجراءات استقدام الموظفين وتعيينهم، والاضطلاع بترتيبات السفر، وتنظيم أنشطة التدريب والمشاركة فيها، ومتابعة أذونات الدفع وصرف الأموال، وشراء المعدات والخدمات، في جملة أمور.

الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف

٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، ستنشأ احتياجات غير متعلقة بالوظائف تقدر بمبلغ ٥٥٧ ٢٠٠ دولار (١٥٧ ٢٠٠ دولار من الميزانية العادية و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية) من أجل دعم الولايات الموسعة لأمانة المنتدى، بما يشمل ما يلي:

(أ) الاستشاريون (الميزانية العادية): يتعين رصد اعتماد قدره ٨٠ ٠٠٠ دولار، يغطي ١٠ أشهر عمل من أجل كفالة الخبراء المتخصصة غير المتوافرة في الأمانة لتناول

التقارير والدراسات المتعلقة بالمواضيع التالية: '١' إعداد مقترحات بشأن الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ '٢' إعداد مقترحات عن صيغة ودورة تقييم عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني، والإبلاغ عن تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، وإعداد مقترحات عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالغابات ومتابعتها واستعراضها؛ '٣' مقترح يتعلق بطريقة عمل الشبكة العالمية الجديدة لتيسير تمويل الغابات؛ '٤' مقترح عن دمج أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالغابات في الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛ '٥' مقترح بشأن التعاون الفني مع مرفق البيئة العالمية وأمانات اتفاقيات ريو لدعم البلدان في الحصول على فرص التمويل؛ '٦' مقترح لتعزيز إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في أعمال المنتدى؛

(ب) أفرقة الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية (موارد خارجة عن الميزانية): يتعين رصد اعتماد قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لعقد اجتماعين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية في عام ٢٠١٦، قبل انعقاد دورة الفريق العامل التابع للمنتدى، من أجل إعداد مقترحات بشأن خطة المنتدى الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠. كما سيتعين رصد التمويل اللازم لدعم مشاركة ٧٥ خبيراً حكومياً من البلدان التي تستوفي شروط المشاركة في اجتماعي فريق الخبراء؛

(ج) سفر الموظفين (الميزانية العادية): يتعين رصد اعتماد قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار من أجل إيفاد ست بعثات سنوياً لدعم مشاركة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، فضلاً عن مختلف العمليات وأصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في عمل المنتدى المتعلق بوضع الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار بشأن الدورة الحادية عشرة للمنتدى، وبخاصة فيما يتعلق بوضع خطط تعاونية لتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وأنشطة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛

(د) مصروفات التشغيل العامة (الميزانية العادية): رصد اعتماد قدره ١١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاتصالات (٢ ٦٠٠ دولار) واتفاق مستوى الخدمات (٨ ٤٠٠ دولار)؛

(هـ) اللوازم والمواد (الميزانية العادية): يتعين رصد اعتماد قدره ٢ ٠٠٠ دولار للوازم والمواد المكتبية، بما في ذلك الورق والقرطاسية؛

(و) الأثاث والمعدات (الميزانية العادية): يتعين رصد اعتماد قدره ٢٠٠ ٤ دولار لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك الحواسيب الشخصية والطابعات للوظائف الجديدة الأربع المقترحة.

الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية

٤٧ - يتعين رصد مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٢٨١ دولار لتغطية التكاليف القياسية للخدمات المشتركة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، بما في ذلك استئجار الأماكن (٢٠٠ ١٢٧ دولار)، والتعديلات في الأماكن (٢٠٠ ١١٥ دولار)، وأثاث المكاتب (٢٠٠ ٣٩ دولار).

موجز الاحتياجات

٤٨ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة بتنفيذ القرار ٣٣/٢٠١٥ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولذا يلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ١ ٥٨٠ دولار، يتكون من مبلغ ١٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ٦٠٠ ٢٨١ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ويمثل هذا الاعتماد مبلغاً يحل على صندوق الطوارئ (انظر الجدول ٦). كما سيلزم رصد مبلغ ٢٠٠ ١٤٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الجدول ٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
الوظائف المؤقتة (١ ف-٤ و ٢ ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))	١ ١٤١ ٩٠٠
الاستشاريون	٨٠ ٠٠٠
سفر الموظفين	٦٠ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١١ ٠٠٠
اللوازم والمواد	٢ ٠٠٠

مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	
٤ ٢٠٠	الأثاث والمعدات
١ ٢٩٩ ١٠٠	المجموع الفرعي
الباب ٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	
٢٤٢ ٤٠٠	مصرفات التشغيل العامة
٣٩ ٢٠٠	الأثاث والمعدات
٢٨١ ٦٠٠	المجموع الفرعي
١ ٥٨٠ ٧٠٠	المجموع

ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية

٤٩ - تترتب على القرارات التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٥ آثار مالية في شكل احتياجات إضافية قدرها ٣ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار، منها مبلغ يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومقداره ٨٩ ٥٠٠ دولار، ومبلغ يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومقداره ٣ ٢٥٧ ٥٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ٧ وفي مرفق هذا التقرير.

٥٠ - وسيتم استيعاب الاحتياجات البالغة ٨٩ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ضمن الاعتمادات الموافق عليها. كما سيتم استيعاب مبلغ ٥٥ ١٠٠ دولار، الذي يشكل جزءاً من الاحتياجات البالغة ٣ ٢٥٧ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد أُدرجت الاحتياجات البالغة ١١٨ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما الاحتياجات المتبقية من الموارد، البالغة ٣ ٠٨٤ ١٠٠ دولار، فسوف تتطلب رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي تمثل بالتالي مبلغاً يحْمَل على صندوق الطوارئ، مع مراعاة الإجراءات التي حدّدها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

الجدول ٧

الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧-٢٠١٦					باب الميزانية
الاحتياجات التي سيجري استيعاها	الاحتياجات الإضافية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات التي سيجري استيعاها ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦	الاحتياجات التي سيجري استيعاها ضمن اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	مجموع الاحتياجات	
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١ ٢٩٩ ١٠٠	-	٣١ ١٠٠	٢٨ ٨٠٠	١ ٣٥٩ ٠٠٠
الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١ ٥٠٣ ٤٠٠	-	-	-	١ ٥٠٣ ٤٠٠
الباب ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	٩٧ ١٠٠	-	٦٠ ٧٠٠	١٥٧ ٨٠٠
الباب ٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	-	٢١ ٢٠٠	٢٤ ٠٠٠	-	٤٥ ٢٠٠
الباب ٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٨١ ٦٠٠	-	-	-	٢٨١ ٦٠٠
المجموع	٣ ٠٨٤ ١٠٠	١١٨ ٣٠٠	٥٥ ١٠٠	٨٩ ٥٠٠	٣ ٣٤٧ ٠٠٠

رابعاً - صندوق الطوارئ

٥١ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة.

خامساً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٥٢ - من بين الاحتياجات الموحدة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٥، ستترتب على القرارين ٣٠/٢٠١٥ و ٣٣/٢٠١٥ فحسب احتياجات إضافية صافية قدرها ١٠٠ ٣٠٨٤ دولار علاوة على موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغاً قدره ٤٠٠ ١٥٠٣ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدره ٦٠٠ ٢٨١ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. ولم يرصد أي اعتماد في إطار الأبواب ذات الصلة لتغطية هذه الاحتياجات. وتتطلب الاحتياجات البالغة ١٠٠ ٣٠٨٤ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بموافقة الجمعية العامة، وسيمثل الاعتماد بالتالي مبلغاً يحمّل على صندوق الطوارئ. كما يتعين رصد مبلغ ٦٠٠ ٣٠٣ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥٣ - وقد تود الجمعية العامة أن تحيط علماً بالاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ١١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي تتكون من مبلغ قدره ١٠٠ ٩٧ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ قدره ٢٠٠ ٢١ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، وقد أدرجا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٤ - ويُطلب أيضاً إلى الجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الخطة البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1)، والباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 19)) نتيجة لاتخاذ القرار ٣٠/٢٠١٥.

المرفق

موجز الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧-٢٠١٦					
الاحتياجات التي سيجري استيعابها الإضافية المدرجة					
الاحتياجات التي سيجري استيعابها ضمن الميزانية في الميزانية البرنامجية					
ضمن اعتمادات البرنامجية المقترحة المقترحة لفترة					
الفترة ٢٠١٤- لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧					
صافي الاحتياجات الإضافية للفترة					
٢٠١٧-٢٠١٦					
٢٠١٧					
٢٠١٧-٢٠١٦					
٢٠١٥					
بمجموع					
الميزانية الاحتياجات					
القرار					
٣٢/٢٠١٤	إنشاء المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢١	١٥٧٨٠٠	٦٠٧٠٠	-
٣٥/٢٠١٤	إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٢	٤٥٢٠٠	-	٢٤٠٠٠
٣٧/٢٠١٤	الفريق الاستشاري المخصص لهاتي	٩	٢٨٨٠٠	٢٨٨٠٠	-
١٨/٢٠١٥	الفريق الاستشاري المخصص لهاتي	٩	٣١١٠٠	-	٣١١٠٠
٣٠/٢٠١٥	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥	١٩	١٥٠٣٤٠٠	-	-
٣٣/٢٠١٥	الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥	٩	١٢٩٩١٠٠	-	-
٢٩ دال			٢٨١٦٠٠	-	-
المجموع			٣٣٤٧٠٠٠	٨٩٥٠٠	٥٥١٠٠
			١١٨٣٠٠	٣٠٨٤١٠٠	